

أن محمداً رسول الله، خرجن الغواني من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله - ﷺ - ،
فما روى يوماً أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله - ﷺ - من ذلك اليوم،
كذا أخرجه ابن عساكر (١١٨).

قال الحافظ عبدالغنى وغيره: في ترجمة بلال: إنه لم يؤذن لأحد بعد النبي
- ﷺ - فيما روى إلا مرة واحدة في مقدمه إلى المدينة لزيارة قبر النبي - ﷺ - لأنه
طلب الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان، وقيل إنه أذن لأبي بكر في خلافته... انتهى.

قال السبكي: وليس اعتمادنا في الأخذ بذلك في دليل السفر للزيارة على رؤيا المنام
فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه -،
والصحابية متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة ولم يقل أحد منهم في ذلك شيئاً،
ورواية بلال - رضى الله تعالى عنه - مؤكدة كل ذلك فقد تلخص لنا من هذه القصة
دلالة على شد الرحال إلى الزيارة وعلى جواز مس القبر الشريف وعلى التبرك بالتزامه،
فإن فعل بلال ذلك بحضرة أكابر الصحابة، وسكوتهم عليه أوفى دليل على جواز
هذه (١١٩) الأمور ومما استفاض عن ابن عبدالعزيز أنه كان يرد البريدى أى يرسل
الرسول من الشام، يقول له: سلم لى على رسول الله - ﷺ -، وذلك في صدر من
صدر التابعين، ومن ذكر عنه مثل هذا الإمام أبو بكر في مناسكه. قال: وكان عمر بن
عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقراً على النبي - ﷺ - السلام ثم
يرجع (١٢٠) انتهى.

١١٨ - انظر التعليق السابق.

١١٩ - انظر التعليق رقم ١١٥ والقصة لم يصح إسنادها ولو صح لما كان فيها دليل.

١٢٠ - راجع كتاب الصبار المنكى للحافظ ابن عبدالمادى حيث ذكر أسانيد متعددة لخبر إرسال عمر بن
عبد العزيز وهي كلها ضعيفة لا يحتج بها وقد تكلم الحافظ عليها وبين ما فيها من ضعف ص ٣٢٥-٣٢٨.

ثم قال: الوجه الثالث أنه لو ثبت عن عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - أنه كان يرد البريد من الشام قاصداً
المدينة لمجرد الزيارة والسلام كان فعله في ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه - رضى الله عنه - أحد الخلفاء
الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين - فإذا قال قولاً باجتهاده وفعل فعلاً برأيه فإن قام دليله وظهرت حجته تعين المصير
إليه والاعتداد عليه وإلا فهو ممن يحتج لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ سورة النساء / ٥٩.